

# منظمة الصحة العالمية



٢١/١١١ مـت  
١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢  
EB11/21

المجلس التنفيذي  
الدورة الحادية عشرة بعد المائة  
البند ١-٩ من جدول الأعمال المؤقت

## تعيين المدير الإقليمي للأمريكتين

-١ تنتهي مدة ولاية السير جورج آلين كمدير إقليمي للأمريكتين في ٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣.

-٢ وقد انتخب المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية السادس والعشرون (الدورة الرابعة والخمسون للجنة الإقليمية للأمريكتين التابعة لمنظمة الصحة العالمية)، وفقاً لنظامه الداخلي، الدكتورة ميرتا روزيس بيرياغو مديرًا للمكتب الصحي للبلدان الأمريكية لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ شباط / فبراير ٢٠٠٣، وقرر طرح اسم الدكتورة ميرتا روزيس بيرياغو على المجلس التنفيذي لتعيينها مديرًا إقليمياً للبلدان الأمريكية.

-٣ ويرد أدناه نص القرار ذي الصلة:

### انتخاب مدير المكتب الصحي للبلدان الأمريكية وتعيين المدير الإقليمي لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية

المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية السادس والعشرون،

إذ يضع في اعتباره المادتين ٤ (٥) و ٢١ (أ) من دستور منظمة الصحة للبلدان الأمريكية اللتين تنصان على أن يكون للمكتب الصحي للبلدان الأمريكية مدير ينتخب في المؤتمر بتصويت غالبية حكومات المنظمة؛

وإذ ي وضع في اعتباره المادة ٤ من الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والمادة ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية اللتين تضعان أساس إجراءات تعيين المديرين الإقليميين لمنظمة الصحة العالمية؛

وإذ يعرب عن ارتياحه لكون انتخاب مدير المكتب قد جرى وفقاً للإجراءات المرعية،

يقرر:

-١ إعلان انتخاب الدكتورة ميرتا روزيس بيرياغو بالإجماع مديرًا للمكتب الصحي للبلدان الأمريكية لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ شباط / فبراير ٢٠٠٣.

٢- طرح اسم الدكتورة ميرنا روزيس بيرياغو على المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية لتعيينها مديرًا إقليميًّا للأمريكتين.

### **الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي**

٤- قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في هذا القرار طبقاً لأحكام المادة ٥٣ من الدستور والمادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (انظر الملحق).

## الملحق

### دستور منظمة الصحة العالمية

#### المادة ٥٢

رئيس المكتب الإقليمي هو المدير الإقليمي الذي يعينه المجلس بالاتفاق مع اللجنة الإقليمية.

### النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

#### المادة ٤١

تجري الانتخابات في الأحوال العادية بالاقتراع السري. وفيما عدا حالة ترشيح المدير العام وتعيين المديرين الإقليميين، للمجلس، ما لم يكن هناك اعترافاً، أن يقرر اختيار مرشح منفرد عليه أو قائمة مرشحين منفردين عليها، دون اقتراع. ومتي كان الاقتراع مطلوباً يعين الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين حاسبين اثنين للمساعدة في عد الأصوات.

ويكون قرار ترشيح المدير العام بالاقتراع السري وفقاً للمادة ٥٢.

ورهنا بالمادة ٤٤ من الدستور، يعين المدير الإقليمي لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط.

= = =